الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب سالم لبيض
دائرة مدنين

تونس في: 05 افريل 2018

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من السيد النائب سالم لبيض الى السيد وزير الداخلية

عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و 146 من النظام الداخلي أتوجه إلى السيد وزير الداخلية بسؤال كتابي.

تحية طيبة.

السؤال :

حول الاستفسار على الوضعية السيد **عبد الله الفافي** اصيل مدينة اجيم جربة وصاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 03556978 وحاجب سابق بمعتمديه .

حيث انه تمت احالته على التقاعد في 30 جوان 2011 ولما تقدم بمطلب التقاعد تمت اجابته من طرف CNSS و CNRPS ان الادارة لم تقم بصب المال اللازم للخزينة CNRPS علما وانه تقدم الى القضاء وحكم لفائدته في 04 مارس 2016, لكن ولاية مدنين لم تلتزم بتطبيق الحكم والى يومنا هذا لم يتحصل على مرتب التقاعد.

مجلس نواب الشعب
الواردات
2018 أفريل 05
رئاسة الحكومة ... عدد ...

النائب

سالم لبيض

المصاحيب:

نسخة من حكم
المعرف الوحيد
نسخة من ب.ت.و
- رد CNSS
- رد CNRPS

Tél: 98 431 690
26 نهج جمال عبد الناصر تونس 1000 الهاتف:71321932 الفاكس: 71321966

3

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمدنين
ع.د/ض 20798

شهادة في عدم استئناف

يشهـــد كاتب المحكمة الابتدائية بمدنين،
انـــه تبين بعد مراجعة دفتر تلقي مطالب الاستئناف أن القضية عـــ1734ـــد المحكوم فيها بجلسة يوم 15 /12/ 2015 الصادر عن دائرة الضمان الاجتماعي بابتدائية مدنين لم يقع الطعن فيها بالاستئناف لحد تاريخ اليوم 28/ 03/ 2016 .
سلمت هاته الشهادة بطلب من عبدالله الفافي للاحتجاج بها لدى من له النظـــر

حرر بمدنين :2016/ 03/28

اطلع عليه في تاريخـــه
للتعريف بامضاء الكاتب
السيد: ضو حديدان
مساعد رئيس كتابة المحكمة
وحيدة المنصوري

كاتب المحكمة
ضو حديدان

نسخة طبق الأصل من حكم عدد 1734 بتاريخ 15-12-2015 باسم الشعب التونسي أصدرت محكمة مدنين الحكم الآتي نصه

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمدنين

* * * *

القضية: عـ1734ـدد
تاريخ الحكم : 15-12-2015
تلخيص القاضي:
السيد طارق مقنين.

حكم ضمان اجتماعي

28699

الحمد لله،
أصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حال انتصابها للقضاء في مادة الضمان الاجتماعي بجلستها العمومية المنعقدة بقاعة الجلسات بقصر العدالة بمدنين يوم الثلاثاء 15-12-2015 برئاسة السيد طارق مقنين قاضي الضمان الاجتماعي الممضي أسفله بها وبمساعدة كاتب المحكمة السيدة شادلية مجبري.

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي: عبد الله بن احمد الفافي.
قاطن بالمنطقة الأولى اجيم جربة.

من جهة

المدعي عليه:
1- ولاية مدنين في شخص ممثلها القانوني. مركز ولاية مدنين.
2- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية في ش. م ق مقر فرعه مدنين.
3- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ش. م. ق بمقر فرعه مدنين.

من جهة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة بموجب مطلب كتابي بتاريخ 26-02-2015 والمبلغة للمدعى عليهم بالطريقة الإدارية والمتضمنة استدعاؤه للحضور لدى هذه الكتابة للنظر في الدعوى الآن بيان موضعها.

موضوع الدعوى

يعرض المدعي انه انتدب للعمل مع ولاية مدنين بمركز معتمدية اجيم جربة منذ 02-01-1989 والى غاية يوم 30-06-2011 بخطة حاجب وبصفة متواصلة وبدون انقطاع وقد حصل له العلم بعدم دفع مستحقات الخاصة به المتعلقة بالتغطية الإجتماعية طالبا تسوية وضعيته الإجتماعية.

الإجراءات

حيث قيدت القضية بكتابة المحكمة بالدفتر المعد لغرضها تحت عـ1734ـدد ونشرت بالجلسة الصلحية ليوم 24-03-2015 وبها حضر المدعي وأفاد انه اشتغل بمركز معتمدية اجيم بخطة حاجب من جانفي 1989 إلى 3 جوان 2011 .

حيث لم تتول ولاية مدنين تغطيته اجتماعيا عن الفترة المذكورة طالب إلزامها بدفع مساهمات التغطية الإجتماعية وطلب سماع بينته وحضر ممثل الصندوقين وطلبا صرف القضية للطور الحكمي

وحيث لم يحضر ممثل ولاية مدنين وبلغه طبق القانون لذا باءت المحاولة الصلحية بالفشل وقررت المحكمة صرف القضية للطور القضائي بجلسة يوم 21-04-2015 .

وحيث تتالى نشر القضية بعدة جلسات آخرها جلسة يوم 08-12-2015 وبها حضر ممثل الصندوق وتمسكا وكذلك المدعي وعليه حجزت القضية للتأمل والحكم بجلسة يوم 15-12-2015 وبها وبعد التأمل صرح علنا بالحكم التالي.

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم وفق عريضة افتتاحها.

حيث لم يحضر ممثل القانوني لولاية مدنين وبلغه طبق القانون.

حيث قدم المدعي تأييدا لدعواه شهادة في حالة اجتماعية ونسخة ضوئية من مطلب أجازه إلى معتمد اجيم بتاريخ 31-08-1990 ونسخة من بطاقة عمل بمعتمدية اجيم جربة وشهائد معرفة بالإمضاء 23-03-2015 .

حيث اقتضى نظر المحكمة سماع بينة المدعي بتاريخ 21-04-2015 حيث شهد الشاهد المقدم بعمل المدعي بمعتمدية اجيم منذ سنة 1989 إلى حين خروجه للتقاعد بدون انقطاع وذلك بخطة حاجب.

حيث ثبت للمحكمة بما لا يدع مجال للشك اشتغال المدعي بمعتمدية اجيم خلال كامل المدة المطلوبة دون انقطاع وذلك من خلال شهادة الشهود والوثائق المقدمة المظروفة بالملف .

حيث اقتضى نظر المحكمة تكليف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية باحتساب مساهمات التغطية عن الفترة 02-01-1989 إلى 30-06-2011.

حيث أنهى الصندوق أعماله صلب تقريره المؤرخ في 10-11-2015.

حيث والحالة تلك إتجه القضاء بإلزام ولاية مدنين في شخص ممثلها القانون بدفع مبلغ قدره خمس وعشرون ألف وسبع دينارا و539 مليم (25007,539 د) بعنوان مساهمات التغطية الواجبة قانونا عن الفترة الممتدة 02-01-1989 إلى 30-06-2011.

حيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه طبق الفصل 128 م م م ت.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام ولاية مدنين في شخص ممثلها القانون بأن تؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ولفائدة عبد الله بن احمد فافي مبلغ خمس وعشرون ألف

6

وسبع دينار و 539 مليما (25007,539 د) بعنوان مساهمات التغطية الإجتماعية الواجبة قانونا عن الفترة الممتدة من 02-01-1989 إلى 30-06-2011 وحمل المصاريف القانونية عليه والرفض في ما زاد على ذلك.

وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن سائر العدول المنفذين بأن ينفذوا هذا إن طلب منهم ذلك والوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية بأن يساعدوا على ذلك سائر أمري وضباط القوة العامة بالإعانة على تحقيق تنفيذه عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية وبموجب ذلك أمضي هذا

الحمد لله
و باسفل أصل الحكم امضاء السادة
القضاة المذكورين بالحكم

نسخة طبق الأصل

كاتب المحكمة

إطلعنا عليه للتعريف بإمضاء
كاتب المحكمة
السيدة جيهان البوري
رئيس الكتابة في 03 مارس 2016

نور الدين طلال

الحمد لله عرض علي أنا العدل المنفذ الممضي أسفله
هذا الحكم وتم الإعلام به في 03/03/2016
المحضر عدد 3781
وتمت فيه بصفاقس 1
وأرجع إلى طالبه بعد تسجيله

Etude Maître
MAHDHI ABDESSLAM
HUISSIER DE JUSTICE

مكتب الأستاذ
عبد السلام محضي
العدل المنفذ

الأصل

إعلام بحكم

عدد ملف التنفيذ: 3781

في اليوم الاربع 16 من شهر مارس (3) سنة الفين و ستة عشرة (2016)
وعلى الساعة الحادية عشرة صباحا

و بطلب من : عبد الله بن احمد الفافي مهنته العمل و الكائن مقره بالمنطقة الاولى اجيم جربة

بمقتضى : النسخة التنفيذية من الحكم ضمان اجتماعي الصادر عن محكمة الابتدائية مدنين بتاريخ 2015/12/15 تحت عدد 1734.

و القاضي نصه : " قضت المحكمة إبتدائيا بإلزام ولاية مدنين في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للصندوق الوطني للتقا و الحيطة الاجتماعية و لفائدة عبد الله بن احمد فافي مبلغ خمسة و عشرون الف و سبعة دينار و مليمات 539 (25.007.539 د) بعنوان مساهمات التغطية الاجتماعية الواجبة قانونا عن الفترة الممتدة من 1989/01/02 الى 2011/06/30 و حمل المصاريف القانونية عليه و الرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك "

أنا المنفذ أسفله الأستاذ عبد السلام محضي العدل المنفذ لدى المحكمة الابتدائية بمدنين و المقيد بالقائمة الوطنية للعدول المنفذين تحت عدد 1

التكاليف:	
الأجرة:	
أصل المحضر	18000
ن م	600
النسخ القانونية	1200
نسخ إضافية	4000
التوجه	600
التنقل	4000
جملة المداخيل:	50,000
المصاريف:	
ا ق م	6000
الترسيم	600
التسجيل	2000
البريد	500
الجملة	11,000
الجملة:	61,000

نرجعن الى:

1.ولاية مدنين في شخص ممثلها القانوني و الكائن مقره بمركز الولاية مدنين.

اين طلبته و خاطبته:

2.الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعه بمدنين

اين طلبته و خاطبته:

و اعلمتهن: بموجب هذا المحضر بانه صدر ضده و لفائدة الطالب اعلاه الحكم المشار اليه والذي سلمت له نسخة مطابقة للاصل منه منذرا اياه بالامتثال لنصه الحكمي في الاجل القانوني و الا فانه سيقع جبره على ذلك بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

7 - مارس 2016

بالقباضة البلدية بمدنين
وصل ... 83330
تسجيل ... 1600
قدره ... 0.000

75.631.956 :الفاكس 75.647.956 :الهاتف انهج بشارع طريق تطاوين قرب المحكمة الابتدائية مدنين
1 RUE DE BIZERTE MEDENINE Tél 75.647.956 Fax 75.631.956
E-mail maitreabdessalem@hotmail.fr

LA POSTE TUNISIENNE البريد التونسي

CN07/منتوجات بريدية - 20
(515 سابقا)
Rev 2013

A remplir par l'expéditeur يعمر من قبل المرسل

Destinataire ..... المرسل إليه

Adresse ..... العنوان

..... و

Pays ..... البلد

Lettre recommandée ☐ مراسلة مضمونة
Mandat de versement ☐ حوالة تنزيل
CRBT ☐ مقابل إسترجاع القيمة

Colis Postal ☐ طرد بريدي
Mandat ordinaire ☐ حوالة عادية

Envoi N° RR 120 260 020 TN رقم البعيثة

Date ..... التاريخ

8 8 -3 2016 MEDENINE 4100

إمضاء المرسل إليه أو ممثله القانوني بتاريخ
Signature du destinataire ou son délégué en date

مكتب التوزيع

Bureau de distribution

LA POSTE TUNISIENNE البريد التونسي

CN07/منتوجات بريدية - 20
(515 سابقا)
Rev 2013

إشعار بالاستلام/ بالدفع/ بالتنزيل
Accusé de Réception / Paiement / Versement

L'envoi objet de cet accusé a été : البعيثة موضوع هذا الاشعار

Livré ☐ تم تسليمها
Payé ☐ تم دفعها
Versé au CCP ☐ نزلت بالحساب البريدي الجاري

A renvoyer à : (A remplir par l'expéditeur يعمر من قبل المرسل) يعاد إلى

Expéditeur ..... المرسل

Adresse ..... العنوان

..... الأستاذة شيرة السلاوي محامية
العدل المنعقد بمدنين
1 زنقة جوزات الهاب
75 647 956

Ville ..... المدينة

Tél N° ..... رقم الهاتف Code Postal ☐☐☐☐ الترقيم البريدي

مكتب الايداع

Bureau de dépôt

الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية
الإدارة المركزية لمتابعة ومراقبة الخدمات الإجتماعية
زر

تونس في
24 مارس 2017

السيد رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة
بولاية مدنين
4100 مدنين

الموضوع : تسوية وضعية السيد عبد الله الفافي.
المصاحيب : عريضة .

سيدي ،

لقد وردت علينا عريضة صادرة عن السيد عبد الله الفافي يطلب من خلالها تمكينه من جراية تقاعد بعنوان فترة نشاطه المقضاة بمعتمدية جربة أجيم المتراوحة من 1989/01/02 الى 2011/06/30 موضوع الحكم عدد 1734 الصادر لفائدته عن المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 2015/12/15 والقاضي بالزام ولاية مدنين بأن تؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مبلغ 25.007,539 د بعنوان المساهمات المستحقة في نظام التقاعد عن الفترة المذكورة ، ولكي يتسنى تسوية وضعية العارض الرجاء موافاتنا بمراجع تنزيل هذه المساهمات الى حسابات الصندوق .

و تقبلوا ، سيدي ، فائق عبارات التقدير والإحترام .

و السلام

34/9

نسخة للاعلام توجه الى السيد عبد الله الفافي
ص ب 23 4135 جربة أجيم

Caisse Nationale de Retraite et de Prévoyance Sociale
6, Avenue Mohamed V - 1001 Tunis-République - Téléphone : 71 341.100 الهاتف: 1001 تونس الجمهورية . شارع محمد الخامس
site web : www.cnrps.nat.tn الموقع:

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية و التضامن
والتونسيين بالخارج

الإدارة المركزيّة للجرايات
ف ز / ه ض

République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger

Caisse Nationale de Sécurité Sociale

تونس في 14 جانفي 2010

502469

السيّد عبد اللّه بن أحمد الفاني

المنطقة الأولى

- 4180 أجيم جربة -

المرجع : مكتوبكم الموجّه إلى رئاسة الجمهوريّة موضوع إحالة مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة الشؤون الإجتماعيّة و التضامن و التونسيين بالخارج عدد 19750 بتاريخ 22 ديسمبر 2009.

عريضة عدد : 909 545

المضمون الإجتماعي عدد : 80 849 137

العدد الرتبي : 337 793

الموضوع : إعلام.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ، و المتعلّق بطلب الحصول علي جراية شيخوخة طبقا لتراتيب الأحكام الإستثنائيّة للقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرّخ في 12 مارس 2002 المتعلّق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي ، أتشرّف بإعلامكم أنّ القانون المذكور قد إستثنى من مجال تطبيقه المضمونين الإجتماعيين الذين ينتفعون بجراية وفق نظام قانوني آخر للضمان الإجتماعي.

و بما أنّكم تنتفعون بداية من غرّة نوفمبر 2002 ، بجراية شيخوخة في نطاق تراتيب الإتّفاقيّة التونسيّة الفرنسيّة للضمان الإجتماعي ، فإنّ أحكام القانون المذكور أعلاه ، لا تنطبق عليكم.

تفضّلوا ، سيّدي ، بقبول فائق التحيّة.

عن الرئيس المدير العام

كاهية رئيس مصلحة
عواطف بهلول

PM 55

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بطاقة مضمون اجتماعي

الجمهورية التونسية

بطاقة التعريف الوطنية

03556978

اللقب الفافي

الاسم عبدالله

بن احمد بن عبدالله

تاريخ الولادة 01 فيفري 1942

مكانها اجيم جربة

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

تونس في: 25 أفريل 2018

1 1513

من وزير الدّاخليّة

إلـــى

السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

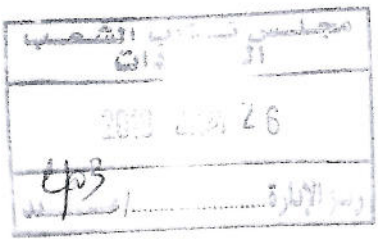

الموضوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي موجه من النائب سالم لبيض.

المرجع: مكتوبكم عدد 661 بتاريخ 16 أفريل 2018.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه، والوارد على مصالح وزارة الداخليّة بتاريخ 16 أفريل 2018، والمتعلق بإحالتكم لسؤال كتابي توجه به لنا النائب بمجلس نواب الشعب **سالم لبيض** وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، والذي يتساءل فيه النائب المحترم عن: "**وضعية السيد عبد الله الفافي والصادر لفائدته الحكم الإبتدائي في مادة الضمان الاجتماعي عن المحكمة الإبتدائية بمدنين عدد 1734 بتاريخ 15 ديسمبر 2015 ضدّ ولاية مدنين**".

وجوابا عن ذلك أتشرّف بإفادتكم بأنّ المواطن المذكور بسؤال السيّد النائب قد تحصل مثلما هو مبين بالوثائق المصاحبة لنص السؤال على الحكم الإبتدائي ذو العدد والتاريخ المذكورين سابقا والقاضي "**بإلزام ولاية مدنين في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ولفائدة عبد الله بن أحمد فافي مبلغ خمسة وعشرون ألف وسبعة دينار و593 مليمات بعنوان مساهمات التغطية الاجتماعية الواجبة قانونا عن الفترة الممتدة من 02 جانفي 1989 إلى 30 جوان 2011**"، هذا وقد تولى المعني بالأمر بتاريخ 04 مارس 2016 تبليغ النسخة التنفيذية من هذا الحكم إلى مصالح ولاية مدنين عن طريق العدل المنفذ عبد السلام محضي.

والجدير بالتذكير في هذا المجال بأنّ مصالح الولايات (ومن بينها ولاية مدنين) قد تمّ إلحاقها برئاسة الحكومة منذ 20 ماي 2016 وإلى غاية 05 جوان 2017 وذلك تبعا لإلحاق الإدارة العامة للشؤون الجهوية (الهيكل المعني بالإشراف على الولايات بوزارة

الداخلية) برئاسة الحكومة أيضا وذلك عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 591 لسنة 2016 المؤرخ في 20 ماي 2016 والأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2017 المؤرخ في 5 جوان 2017.

وفي سياق متصل تفيد مصالح ولاية مدنين بأنها تولت إستشارة الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية برئاسة الحكومة بتاريخ أفريل وأكتوبر 2016 بشأن تنفيذ الحكم المذكور آنفا بإعتبار أن المعني بالأمر قد إشتغل بمصالح الولاية بصفة عامل عرضي وعلى حساب الحضائر الجهوية، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الرأي الإستشاري لمصالح رئاسة الحكومة (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) ينص على أن عملة الحضائر يخضعون فيما يتعلق بالتغطية الاجتماعية إلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وإلى أحكام الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 والمتعلق بأساليب تطبيق القانون المذكور، وأن التغطية الاجتماعية لعملة الحضائر لم تشملهم إلا بداية من سنة 2006.

وكما تولت مصالح ولاية مدنين بغاية تسوية وضعية العون المذكور إستشارة ومكاتبة كل من الإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات والإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية حول هذه المسألة.

هذا وستتم إفادة السيد النائب بمعطيات إضافية حول هذه المسألة حال إستكمال الإجراءات الإدارية والقانونية.

للتفضل بالإطلاع، ولما يتعين.

والسلام

وزير الداخلية

لطفي براهم